سواء كان بعد القبض او قبله في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
مقبولة في توجه الخصومة فقط وعن ابي يوسف انه قبل القبض يرد بقول الامة وبشهادة النساء لان العقد قبل
القبض لم يتأكد فجاز ان يفسخ بشهادتهن قال واذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية او غيرها
ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب بان يقوم المبيع سليما عن العيب القديم ومعيبا به
كما كان بينهما ان عشرا فعشر الثمن او سدسا فسدس الثمن او غير ذلك يرجع به عليه ولا يرد المبيع لان في الرد اضرارا بالبائع لخروج
المبيع عن ملكه سليما عن العيب الحادث وعوده اليه معيبا به اضرار والاضرار ممتنع ولا بد من دفع الضرر عنه
اي عن البائع فيجوز ان يعود المشتري لانه يتضرر ايضا بتضرره بالعيب لان مطلق العقد يقتضي السلامة والرجوع
طريق صالح للدفع فتعين مدفعا الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه الحادث لانه رضي بالضرر ولا رضي باسقاط
حقه كما ان للمشتري ان يرضى ان يأخذه بعيبه القديم فان قيل اليس ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب
بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك كما مر قال ومن
اشترى ثوبا فقطعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجده معيبا رجع بالعيب لامتناع الرد بالقطع الذي هو عيب حادث
لا بفعل البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدم رده فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع
غره بتدليس العيب لا يقال تقول العصمة لا يمنع عصمة المال كالغاصب اذا صبغ المغصوب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما
وفي الزام الرد بالعيب الحادث ضرر البائع لانه لم يفعل باشره وفي عدم الرد وان كان ضرر للمشتري لكن يعجز عما باشره فكانا
سواء فاعتبر ما هو انظر لهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد
رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل اليس هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة
فانه لا يرجع فيه بنقصان العيب عند ابي حنيفة اجيب بان النحر افساد للمالية لصيرورة البعير به عرضة للنتن والفساد
لا يقطع يد السارق بسرقته فيختل معنى قيام المبيع فان باعه المشتري يعني بعد القطع ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء لانه
جاز ان يقول البائع كنت اقبله كذلك فلم يكن الرد ممتنعا برضاء البائع فاذا المشتري يصير بالبيع حابسا للمبيع ولا رجوع
بالنقصان اذ ذلك لا يمكن رد المبيع ولهذا الثمن لولا البيع وكذا لو قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصان العيب لان الرد قد امتنع بسبب الزيادة لان الفسخ اما ان يرد على الاصل بدون الزيادة او عليه
معها ولا سبيل الى شيء من ذلك اما الاول فلانها لا ينفك عنه واما الثاني فلان الزيادة ليست بمبيعة والفسخ يرد على
محل العقد والامتناع بسبب الزيادة لحق الشرع لكونه ربوا فليس للبائع ان يقول انا اخذه فتعين الرجوع بالعيب
مدفعا للضرر ولا يشكل بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال فانها لا يمنع الرد بالعيب لان فسخ العقد
في الزيادة ممكن تبعا للاصل لان الزيادة هنا تمحضت تبعا للاصل باعتبار التولد بخلاف الصبغ والخياطة واعلم ان الزيادة
اما متصلة او منفصلة وكل منهما اما متولدة من المبيع او غير متولدة فالمتصلة المتولدة كالجمال والحسن لا يمنع
الرد في ظاهر الرواية وغير المتولدة كالصبغ والخياطة يمنع عنه بالاتفاق والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر يمنع عنه
ما بعد القبض وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك ان يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة
للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال ما لانه تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان

ولهذا كان منافع الحر ما لا وان لم يكن الحر ما لا والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز
ان يسلم له مجانا لما فيه من الربوا فان باع المشتري الثوب المخيط او الثوب المصبوغ بالحمرة او السويق الملتوت
بالسمن بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع
ولو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا والاصل في ذلك ان كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري ويمكنه
الرد برضى البائع فان اخرجه عن ملكه لا يرجع بنقصان العيب وكل موضع يكون المبيع قائما فيه ولا يمكنه الرد وان
رضي به البائع فاذا اخرجه عن ملكه رجع بنقصان العيب وعلى هذا اي على ما قلنا ان المشتري اذا كان حابسا للمبيع
لا يرجع بنقصان العيب وفيما لم يكن حابسا يرجع قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه
ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان التمليك حصل قبل الخياطة لانه لما قطعه لباسا له كان واهبا له وقابضا لاجله
فتم الهبة بنفس القطع وقامت يده مقام يد الصغير فالقطع عيب حادث وللمشتري الرجوع بالنقصان وللبائع ان يقول
انا اقبله كذلك لكن باعتبار ان القطع للولد الصغير وهو تمليك له صار حابسا للمبيع فيمتنع الرجوع بالعيب وهذه
نظير ما اذا باع بعد القطع قبل الخياطة وعلى هذا ذكر الخياطة في هذه المسئلة ليس يحتاج اليه الا انه ذكرها بمقابلة الصورة
الثانية ولو كان الولد كبيرا رجع بنقصان العيب لان القطع عيب حادث فللمشتري الرجوع بالعيب وبالخياطة امتنع الرجوع
حقا للشرع بسبب الزيادة فبالتمليك والتسليم بعد ذلك لا يكون حابسا للمبيع لامتناع الرد قبله وهذه نظير ما اذا
باع بعد الخياطة والصبغ واللت قال ومن اشترى عبدا فاعتقه اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم
اطلع على عيب رجع بالنقصان اما الموت فلان الملك ينتهي به اي يتم وكلما انتهى فقد تقرر والامتناع الرد حكمي وفيه اضرار للمشتري
بما ليس بفعله وهو الموت فيرجع بالنقصان دفعا للضرر فان قيل قوله والامتناع حكمي لا بفعله يدل على ان
الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان وهو منقوض بما اذا صبغ الثوب احمر فانه امتنع الرد بفعله ويوجب الرجوع
بالعيب اجيب بان امتناع الرد هناك بسبب وجود الزيادة في المبيع بسبب ذلك الفعل فكان الامتناع لحق الشرع وهو
شبهة الربوا وترد بان الشرع بحال يقود والامتناع حكمي لا بفعله الذي لا يوجب الزيادة والحق ان يقال في الجواب عدم
الرد في الصبغ بما حصل من فعله من وجود الزيادة لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله
وذلك يمنع الرجوع لانه لما اكتسب سبب تعذر الرد كان حابسا حكما فكأنه في يده يحبسه فيبطل الرجوع فصار كالقتل
وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى
وقت الاعتاق والموقت الى وقت ينتهي بانتهائه فكان الاعتاق انهاء كالموت قوله وهذا اي جواز الرجوع بنقصان
العيب عند الانتهاء لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر فصار حابسا الا يرى ان الولاء
يثبت بالعتق والولاء اثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل
الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك فان قيل كيف يكونان كالاعتاق وهو منه دونهما
فالجواب ان الانهاء يحتاج اليه لتقرر الملك بحال ما لم يكن كاينا وههنا الملك متقرر فلا حاجة اليه وان اعتقه على
مال او كاتبه لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لان الاعتاق انهاء الملك
وان كان بعوض لان المال فيه ليس بامر اصلي بل من العوارض وهذا يثبت الولاء به وان قتل المشتري العبد المعيب

Copyright ... University